

[4651-2203] يذكر الحنابلة أن مسألة بيع رباع مكة فيه كلام، فما الراجح في بيع أراضيها؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يذكر الحنابلة رحمة الله عليهم بيع رباع مكة وأنه في هذه المسألة كلام فما الراجح في بيع أراضيها لا بأس ببيع رباع مكة وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) لما فتح الله عليه مكة قالوا هل تنزل غدا في دارك قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟ لأن عقيل ابن أبي طالب باع باع أملاك القرشيين الرسول أمضى هذا البيع ولم ولم يبطله - [00:00:21](#) فدل على جواز بيع بيوت مكة ورباع مكة ولولا ذلك لما عمرت مكة تركت أن كان ما يجوز بيعه تركت ما تعمر فلا مانع من ذلك والحمد لله يعني تأخذون هالعمارات الطوال وتقولون هذا ما هذا حلال لنا؟ لا ما يجوز هذا. نعم - [00:00:43](#)